

قرار بقانون رقم (42) لسنة 2022م بشأن إلغاء قرارات بقانون

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (29) لسنة 2022م بشأن تمديد وقف نفاذ قرارات بقانون،

وعلى قرار بقانون رقم (30) لسنة 2022م بشأن وقف نفاذ قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م

بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،

وعلى قرار بقانون بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته الصادر بتاريخ

2022/07/13م،

وبناءً على توصية المجلس التنسيقي لقطاع العدالة بتاريخ 2022/08/08م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

إلغاء القرارات بقانون الآتية:

1. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

2. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

3. قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.

4. قرار بقانون بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته الصادر بتاريخ 2022/07/13م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/08 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Official Gazette Bureau